[291] 7 - فس: أبي، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: نزلت هذه الآية بعد ما رجع رسول الله صلى الله عليه واله من غزوة تبوك في سنة تسع من الهجرة، قال: وكان رسول الله صلى الله عليه واله لما فتح مكة لم يمنع المشركين الحج في تلك السنة و كان سنة من العرب في الحج أنه من دخل مكة وطاف بالبيت في ثيابه لم يحل له إمساكها، وكانوا يتصدقون بها ولا يلبسونها بعد الطواف، فكان من وافى مكة يستعير ثوبا ويطوف فيه ثم يرده، ومن لم يجد عارية اكترى ثيابا، ومن لم يجد (1) عارية ولاكرى (2) ولم يكن له إلا ثوب واحد طاف بالبيت عريانا ! فجاءت امرأة من العرب وسيمة جميلة فطلبت ثوبا عارية أوكرى فلم تجده، فقالوا لها: إن طفت في ثيابك احتجت أن تتصدقي بها، فقالت: وكيف أتصدق وليس لي غيرها ؟ فطافت بالبيت عريانة، وأشرف لها الناس، فوضعت إحدى يديها على قبلها والآخر على دبرها، وقالت مرتجزة: اليوم يبدو بعضه أو كله * فما بدا منه فلا احله فلما فرغت من الطواف خطبها (3) جماعة فقالت: إن لي زوجا، وكانت سيرة رسول الله قبل نزول سورة براءة أن لا يقتل إلا من قتله (4) ولا يحارب إلا من حاربه وأراده، وقد كان نزل عليه في ذلك من الله عزوجل: (فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا (5)) فكان رسول الله صلى الله عليه واله لا يقاتل أحدا قد تنحى عنه (6) واعتزله حتى نزلت عليه سورة براءة، وأمره بقتل المشركين من اعتزله ومن لم يعتزله إلا الذين قد كان عاهدهم رسول الله صلى الله عليه واله يوم فتح مكة إلى مدة، منهم: صفوان بن امية وسهيل بن عمرو، فقال الله عزوجل: (براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من

_____ (1) ": ومن لم يقدر. (2) أي ما يستأجره. (3) أي طلبها إلى التزويج. (4) في المصدر: ان لا يقاتل الا من قاتله. وهو الصحيح. (5) النساء: 90. (6) في المصدر: حين قد تنحى عنه.

_____